Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المخدرات الرقمية بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) في إقليم كوردستان – العراق - ٢٠٢٠م

محمد شيخان تمرخان
كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين/ أربيل
بإشراف:أ. د. أردوان مصطفى إسماعيل المزوري

ملخص البحث

لم يعد إدمان المخدرات مقصورا على المواد الطبيعية أو الكيميائية، بل أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور المخدرات الرقمية، وهي مقاطع صوتية بترددات معينة صممت لمحاكاة تأثير المخدرات التقليدية، استغلالا لتقنية «النقر على الأذنين» المستخدمة سابقا في علاج بعض الحالات النفسية. وبما أن المخدرات الرقمية تعد من النوازل الفقهية والقانونية المعاصرة التي لم يرد بها نص شرعي أو قانوني صريح، يحاول الباحث بيان مفهوم المخدرات الرقمية وماهيتها وتكيفها الفقهي والقانوني.

Abstract

Drug addiction is no longer confined to natural or chemical substances; technological advancements have led to the emergence of digital drugs. These are audio files with specific frequencies designed to mimic the effects of traditional drugs, exploiting the “binaural beats” technique previously used to treat certain psychological conditions. As digital drugs represent a contemporary jurisprudential and legal issue for which no explicit religious or legal texts exist, this study seeks to explore its concept, nature, and its classification from both jurisprudential and legal perspectives.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد: لقد أسهم التقدم التكنولوجي، ولا سيما في مجال الإنترنت، في تحقيق رفاهية الإنسان وتيسير الوصول إلى المعرفة، إلا أنه حمل في طياته سلبيات خطيرة، أبرزها انتشار المخدرات الرقمية، التي باتت تهدد المجتمعات، خاصة مع سهولة الحصول عليها عبر الإنترنت دون رقابة أو تجريم قانوني. ونظرا لما تسببه هذه المخدرات من أضرار جسيمة على العقل والجسم، وما تمثله من خطر على القيم والمجتمعات، جاءت هذه الدراسة لبيان حقيقتها، وتكييفها الفقهي والقانوني، حماية للشباب وصونا للمجتمع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله قضية حديثة وخطيرة، هي المخدرات الرقمية، التي لم تنل ما يكفي من الدراسة الفقهية والقانونية والتي تعد من الجرائم المستحدثة تكمن خطورتها تحاكي المخدرات التقليدية، بل تفوقها خطرا بسبب سهولة تداولها وانتشارها عبر الإنترنت.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:بيان ماهية المخدرات الرقمية وأنواعها ومخاطرها الصحية، وتوضيح موقف الفقه الإسلامي وقانون إقليم كوردستان – العراق من استعمالها وتداولها، وبيان كيفية مواجهتها من المنظورين الفقهي والقانوني.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمن إشكالية البحث في كون المخدرات الرقمية تمثل نوعا جديدا من الإدمان، دون وجود نصوص فقهية أو قانونية صريحة تجرمها، مما يثير العديد من التساؤلات، أبرزها:

– ما هي المخدرات الرقمية وأنواعها وكيفية استعمالها ومخاطرها الصحية؟

– ما موقف الفقه الإسلامي وقانون إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ منها؟

– كيف يمكن مواجهتها؟

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي، بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، والمنهج المقارن، بمقارنة الموقف الفقهي مع التشريعات الوضعية، وخاصة قانون رقم (١) لعام ٢٠٢٠ في إقليم كوردستان– العراق، لتحقيق الإحاطة الشاملة بالموضوع والإجابة على تساؤلات البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف وأصناف المخدرات والمؤثرات العقلية المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية المبحث الثاني: ماهية المخدرات الرقمية والفرق بينها وبين المخدرات التقليدية المبحث الثاني: ماهية المخدرات الرقمية والفرق بينها وبين المخدرات التقليدية المطلب الأول: ماهية المخدرات الرقمية المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية الخاتمة النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: تعريف وأصناف المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد مشكلة المخدرات قضية معقدة تمتد عبر الماضي والحاضر والمستقبل، وتشغل المجتمعات في جميع أنحاء العالم نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع نفسيا، اجتماعيا، واقتصاديا. وقد أصبحت مكافحة المخدرات والحدمن انتشارها هاجسا رئيسا يهم الجهات الأمنية والقضائية، وعلماء الاجتماع، والأطباء النفسيين، وعلماء الدين، بهدف التصدي لها وتقليل أضرارها. ولفهم خطورة هذه الظاهرة، ينبغي دراسة المخدرات من مختلف الجوانب، من حيث تعريفها اللغوي، والفقهي، والقانوني، والطبي، والتعرف على أنواعها، وأصنافها، وآثارها. وسأتناول ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يتفق العلماء المتخصصون على وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات وذلك لتعدد تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها، والسبب في ذلك كثرة أشكالها ومسمياتها وأن المخدرات ليست من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الإنسان [١]، وفيما يلي أتناول تعريف المخدرات في جوانب منها:

الفرع الأول: تعريف المخدرات

أولا: المخدر لغة: اسم فاعل من خَدَّرَ والجمع: مخدِّرون ومخدِّرات. والمخدرات أتت من اللفظ خَدَر أي ستر حيث يقال: تخدَّرت المرأة أي استترت فيه من البيت، وكل ما منعك بصرك عن شيء، وحجبه عنه فقد أخدره، والخدر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف [٢].وقد يطلق على المواد المخدرة بالمفترات، بضم الميم وفتح الفاء وكسر التاء المشددة، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فهو ما يترتب على تناول ما يؤثر في العقل من سكر ونحوه، فالفتر هو الضعف والانكسار ولين المفاصل والأطراف مع الضعف والاسترخاء[٣]. ومنه ما في الحديث الشريف ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ، ومُفَتِّرٍ)[٤]، والمفتر: هو المخدر للجسد، وهو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف وإن لم ينته إلى حد الإسكار[٥].بهذا يتبين لنا بأن معاني كلمة الخدر تدور حول الستر والكسل والفتور والاسترخاء والمواد التي تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون تحدث فتورا وارتخاء في الجسم وضعفا في الإحساس وخمولا في الذهن وهذا التعريف هو المقصود هنا [٦].

ثانيا: تعريف المخدرات في اصطلاح الفقهاء:

فيما يلي أبرز تعريفات الفقهاء عند المذاهب الأربعة والمعاصرين:

١– الحنفية: قالوا بأن المخدرات "ما غيب العقل دون الشعور بالطرب والنشوة" [٧].

٢– المالكية: " والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالشيكران" [٨].

٣– الشافعية: المخدر: " كل ما يترتب عليه تغطية العقل لا الشدة المطربة" [٩].

٤– الحنابلة: أن المخدر:" كل مخدر للجسد، وإن لم ينتهي إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه"[١٠].

٥– تعريف المعاصرين: عرفت المخدرات بتعاريف: بأنها كل مواد تسبب في الإنسان والحيوان فقدان للوعي بدرجات متفاوتة ويضر بالجسم والعقل مثل البنج والحشيش والأفيون[١١].

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن الفقهاء يقصدون بالمخدر ما يخدر على عقل الإنسان أو تغطيته ولو كان بدون طرب ونشوة أو سرور، ويفهم من تعريفاتهم أن المقصود بالمخدرات أنها كل مادة ظهرت أو تظهر بعد يكون لها الأثر نفسها.

ثالثا: تعريف المخدرات في القانون: لم تعرف المخدرات في القانون الكوردستاني بتعريف جامع من حيث اصطلاح قانوني بل حاول أن يندرج كل ما يسمى المخدرات من خلال ملحق تضم جداول ذكر اسم كل المواد الطبيعية والمصنعة والكيمياوية المخدرة وأصنافها المتداولة بين متعاطي تلك المواد أو استخدامها الطبية أو الصناعية، مقتبسا من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للمخدرات سنة ١٩٦١م، واقتصر تعريفها في الفقرة السادسة من المادة الأولى في الفصل الأول وبين من خلالها: المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون[١٢]. **و**عرف فقهاء القانون المواد المخدرة بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها او زراعتها أو صنعها إلا لأغراض تحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك سواء كانت تلك المخدرات طبيعية مثل أوراق الأعشاب والأشجار وأزهارها وأثمارها مما تستخدم كمادة مخدرة فعالة، أو مصنعة منها، أو تخليقية لا يدخل في صناعتها المواد المخدرة الطبيعية ولكن لها نفس الخواص والتأثير [١٣].

رابعا: تعريف المواد المخدرة من الجوانب الطبية والعلمية: تعرف المخدرات من الناحية الطبية والعلمية بأنها: مجموعة من العقاقير، التي تؤثر على النشاط الذهني لمتعاطيها والحالة النفسية له، إما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والتخيلات، وهذه العقاقير تسبب للشخص المتعاطي الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية [١٤].

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

أولا: المؤثرات العقلية: هي كل مادة مصنعة في الأصل لغرض العلاج الأمراض العقلية والنفسية تدخل ضمن تركيبها المواد المخدرة، ويستخدم أيضا كلفظ مركب ومصطلح مرادف للمخدرات [١٥].

ثانيا: المؤثرات العقلية في الاصطلاح الفقهي: ألحق الفقهاء المؤثرات العقلية بسائر المسكرات الأخرى تعريفا وحكما وهي: كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي غالبا إلى الإدمان، وبما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي والنفسي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر القانون تداولها أو زراعتها أو صنعها أو تعاطيها [١٦].

ثالثا: المؤثرات العقلية: في القانون الكوردستاني: هي: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول **(**الخامس والسادس والسابع**)** الملحقة بهذا القانون [١٧]، وقد اعتمد هذا القانون على اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها [١٨].

رابعا: المخدرات الرقمية (الإلكترونية):المؤثرات العقلية هي كل مادة صُنعت أساسا لأغراض علاجية، لا سيما لعلاج الأمراض العقلية والنفسية، وتدخل في تركيبها مواد مخدرة. وينطبق هذا الأمر أيضا على الأصوات والمواد الرقمية، إذ صُممت في الأصل لمعالجة بعض الاضطرابات النفسية. وتطلق على المخدرات الإلكترونية عدة تسميات، منها: المخدرات الإلكترونية، والمخدرات الرقمية، والمخدرات السمعية. وتعرف المخدرات الرقمية بأنها: عبارة عن خلطات من أصوات، أو نغمات أو ترانيم موسيقية وأحيانا تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير، وفق معدل مدروس ترسل بذبذبات مختلفة ومتفاوتة في القوة بهدف التأثير على موجات الدماغ لتحاكي حالات مزاجية أو نفسية مختلفة مما يشعر المتعاطي للمخدرات الإلكترونية بإحساس وهمي بالسعادة، وسببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي [١٩].

ومن خلال التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية، والقانون الكوردستاني نجد التمييز بين المخدرات والمؤثرات العقلية واعتبر المخدرات أكثر خطورة وتأثيرا على الفرد والمجتمع من المؤثرات الأخرى، أي أن كل مخدر هو مؤثر عقلي إلا انه ليس بالضرورة أن يكون كل مؤثر عقلي مخدرا أما من جانب آخر فيكون مفهوم المؤثرات العقلية أعم من لفظ المخدر، لأن المؤثرات إذ هي تشمل المسكرات، وما يتبع من طرق أخرى كالتنويم المغناطيسي والمؤثرات الصوتية الإلكترونية التي لم تشر إليها الفقهاء والقانون [٢٠]. وأما في الفقه الإسلامي فلم يميز بين المخدرات والمؤثرات العقلية والمخدرات الرقمية بل أطلق التعريف على كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائيا أو غيرها، من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا ظهرت أو تظهر بعد ويكون لها الأثر نفسه.

المطلب الثاني: أصناف المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات والمؤثرات العقلية تتنوع بدرجة يصعب حصرها، إذ قد يستخدم البعض مواد غير منصوص عليها فقهيا أو قانونيا بهدف تخدير العقل. ولتيسير دراستها، تقسم المخدرات حسب أربعة معايير رئيسية:

الفرع الأول: تقسيم المواد المخدرات وفق درجة خطورتها:لفهم أنواع المخدرات، يجب أولا التعرف على تصنيفاتها الرسمية حسب نظام الرقابة الدولي المعتمد من قبل هيئة الصحة العالمية، والذي يستند إلى اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. وقد تم إدراج المخدرات في جداول مرتبة وثابتة وفقا لدرجة خطورتها على المجتمع الدولي، بحيث تختلف درجة الرقابة والتدابير المفروضة من مادة لأخرى، من الأكثر صرامة إلى أقلها [٢١]. وقد اقتبس المشرع الكوردستاني تلك الجداول للمواد المخدرة وادرجها ضمن المواد المحظورة قانونا.

الفرع الثاني: حسب طبيعتها ومصدرهايستند هذا المعيار على تقسيم المخدرات وفق أصلها النباتي الطبيعي أو الصناعي أو التخليقي ويتنوع المخدرات والمؤثرات العقلية حسب هذا المعيار إلى ما يأتي:

أولاً: المخدرات الطبيعية:وهي نباتات طبيعية تعود لأصلها النباتي الطبيعي، وتوجد في أوراقها أو أثمارها أو أزهارها مادة مخدرة بطبيعتها دون تدخل الانسان، ولها أنواع متعدد وفصائل عديدة، وهي: (خشخاش والأفيون والقنب وجنبة الكوكا والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها تأثير المخدرات ذاته) [٢٢].

ثانيا: المخدرات المصنعة (غير الطبيعية)والمخدرات المصنعة هي: مواد تصنع نتيجة استخراج المادة المخدرة من النبتات الطبيعية أو خلطها مع مواد كيميائية أخرى، حيث يتفاعل تلك المواد بعضها مع بعض وتكون لها تأثير أقوى من المادة الأصلية من حيث التخدير أو الإسكار، مثل المورفين والهيروبين والكوكايين[٢٣].

ثالثا: المخدرات الكيميائية التخليقية (المؤثرات العقلية)وهي مواد غير مشتقة من المواد الطبيعية تنتج حصيلة تفاعلات كيميائية معقدة بين التركيبات الكيميائية المختلفة، في مراكز البحوث ومختبرات الأدوية، فهي ليست من أصل نباتي، ولا يدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية [٢٤]. وكانت أول ما اخترعت كأدوية تستخدم لأغراض علاجية وطبية كمسكنات الألآم إلا أنها ساءت استخداماتها من بعد وانتشرت تجارتها بطرق غير مشروعة كبديل للمخدرات الطبيعية لشدة تأثيرها [٢٥]، ومن أشهر أنواعها الأمفيتامينات وعقار الكبتاجون عقار الليسرجيك وحامض الباربتيورات[٢٦].

وقد شاع انتشار هذه الأنواع من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في العراق وإقليم كوردستان، وفي متزايد خطير يوما بعد يوم بشكل صادم لاسيما في الآونة الأخيرة من حيث التعاطي والمتجارة والتهريب، وذلك حسب تقارير الجهات المحلية والمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) لسنة 2024م [٢٧].

رابعا: المخدرات الرقمية (الإلكترونية)إن المخدرات الإلكترونية يطلق عليها عدة مسميات منها: المخدرات الإلكترونية، والمخدرات الرقمية والمخدرات السمعية وتعرف بأنها: عبارة عن خلطات من أصوات، أو نغمات أو ترانيم موسيقية وأحيانا تترافق مع مواد بصرية وأشكال وألوان تتحرك وتتغير، وفق معدل مدروس ترسل بذبذبات مختلفة ومتفاوتة في القوة بهدف التأثير على موجات الدماغ؛ لتحاكي حالات مزاجية أو نفسية مختلفة مما يشعر المتعاطي للمخدرات الإلكترونية بإحساس وهمي بالسعادة، وسببه الأساسي الاختلال الجسماني والعقلي واضطراب الجهاز العصبي المركزي [٢٨]. وكان الغرض منها بالأساس هو غرض علاجي لأمراض النفسية وحالات الاكتئاب التي يتعرض الأشخاص الذين لا يستجيبون للعلاج بالأدوية الأخرى في المستشفيات النفسية، إلا انه تم التخلي عن هذه الطريقة لكلفتها العالية والأضرار الناشئة عنها ويوصف هذا النوع من المخدرات بأنها مخدرات افتراضية وليست حقيقية وتحدث أثارا في نفسية الإنسان وبهذا تختلف عن المخدرات الكيميائية [٢٩].

الفرع الثالث: المواد المخدرة حسب تأثيرها:تنقسم المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث تأثيرها إلى قسمين:

أ- **الاعتماد النفسي** :حالة يشعر فيها المدمن بالحاجة المستمرة لتناول المخدر لتحقيق الراحة أو النشوة وتجنب القلق أو الاكتئاب، مما يجعله مرتبطًا نفسيًا بالمادة.

ب- **الاعتماد العضوي** :حالة تظهر فيها اضطرابات جسدية شديدة عند التوقف عن التعاطي، مثل الصداع، القيء، أو الإسهال، نتيجة تأثر وظائف الجسم بالمادة.خلاصة ما سبق يتضح أن جميع أنواع المخدرات تشترك في خصائص تخدير العقل والإدمان، مثل الحاجة الملحة للتعاطي، وصعوبة التوقف، والانشغال المستمر بالحصول على المادة، واستمرار التعاطي رغم الأضرار الجسدية والنفسية، وظهور أعراض الانقطاع وتغيرات في المزاج والسلوك عند الامتناع [٣٠].

المبحث الثاني: ماهية المخدرات الرقمية والفرق بينها وبين المخدرات التقليدية

إن احتساب الأصوات والمؤثرات الرقمية من ضمن المخدرات أمر حديث تعد من النوازل الفقهية والقانونية المعاصرة لابد أن يتعرف عليها لكي توضح من حيث مفهومها واستعمالاتها وحكمها وتكييفها الفقهي والقانوني وما يترتب عليها من الآثار.

المطلب الأول: ماهية المخدرات الرقمية لم يعد تعاطي المخدرات يقتصر على الأساليب التقليدية مثل الحقن، أو الشم، أو التدخين، بل ظهر نمط جديد وهو التعاطي الإلكتروني أو الرقمي، الذي يحدث تأثيرات مشابهة للمخدرات التقليدية.

أولا: أسماء المخدرات الرقمية:يطلق على المخدرات الرقمية عدة تسميات من قبل مروجيها بهدف تسويقها للناس، ومن بين هذه الأسماء: المخدرات الإلكترونية، والمؤثرات الرقمية، والمخدرات الموسيقية، والمخدرات الافتراضية، وغيرها. ولكن بشكل عام تتألف فكرة المخدرات الرقمية على اختيار مقطوعة موسيقية معينة مزيجا من الأصوات أو النغمات أو الترانيم الموسيقية، يتم بثها بترددات وذبذبات متفاوتة الشدة، يستلقي ويركز كليا على المقطوعة. وتتراوح مدة الاستماع بين ١٥ و٤٥ دقيقة[٣١]. وتتكون أمواجها ما بين ألفا، ثم بيتا وثيتا، وصولا إلى دلتا [٣٢]، بهدف التأثير على نشاط الدماغ ومحاكاة حالات مزاجية أو نفسية معينة، تشبه تلك التي تنتج عن تعاطي المخدرات التقليدية كالأفيون والحشيش وغيرهما[٣٣].

ثانيا: حقيقة تأثير المخدرات الرقمية وأضرارها إن أول ظهور هذا النوع من المؤثرات الصوتية كان الغرض منها بالأساس هو غرض علاجي لأمراض النفسية وحالات الاكتئاب التي يتعرض الأشخاص الذين لا يستجيبون للعلاج بالأدوية الأخرى في المستشفيات النفسية [٣٤].تباينت الآراء حول الأضرار الحقيقية للمخدرات الرقمية، يعتقد البعض أن الأمر مجرد وهم وتسويق مبالغ فيه، ويستدل، بأنه لا وجود لدليل علمي موثوق أو ورقة بحثية ذات قيمة تثبت ضررها، معتبرين أنها مجرد خدعة نفسية يروج لها البعض، وأن مستخدم المخدرات الرقمية هو في الأساس شخص مدمن يعاني من الهوس والشرود الذهني، فيلجأ إلى الموسيقى كوسيلة بديلة حتى يطفئ حالة اللاوعي أو الفوضى العبثية داخله[٣٥].بينما يرى البعض أن تأثيرها الفسيولوجي قد يكون أخطر من المخدرات التقليدية، نظرا لتأثيرها المضاعف على وظائف الدماغ وما قد يسببه ذلك من تلف يؤدي إلى الوفاة، ومن أضرارها بحسب الأبحاث والتقارير النفسية أنه يؤدي الاستماع إلى تلك المواد الصوتية لفترة طويلة إلى الصراخ اللاإرادي والتشنجات العضلية والأعصاب، واهتزاز الجسم وفقدان التركيز، والانفصال عن الواقع، وانخفاض في الأداء، وانفصام في الشخصية وهلوسة، بالإضافة إلى خوف من مطاردة الآخرين وفقدان الذاكرة وخلق أحاسيس كالنعاس، أو الدوخة الشديدة، أو الارتخاء أو الصرع تجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر، بنفس تأثير المخدرات الحقيقية، أو ما يقرب منها، عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي [٣٦].وبغض النظر عن الاختلاف الآراء حول مدى الضرر الذي قد تسببه المخدرات الرقمية، والذي لا يزال محل جدل، إلى جانب ندرة الدراسات المتخصصة حولها، فإن انتشار استخدامها على نطاق واسع يشكل إنذارا يستوجب الانتباه، لأنها قد تصبح إحدى المشكلات الكبرى في الحقبة القادمة.

ثالثا: أنواع المخدرات الرقمية تتنوع المخدرات الإلكترونية، وتصنف حسب استعمالاتها شأنها شأن المخدرات التقليدية، بل تجاوزت المخدرات الإلكترونية نظيراتها التقليدية، وأصبحت تعرف بأسماء خاصة بها من حيث استخداماتها مثل: إسراع النوم وإنقاص الوزن، وزيادة القوة الجنسية، وتطهير الجسم من الالتهابات، وأبواب الجحيم، والمتعة في السماء، وغير ذلك من الأسماء التي تطلق عليها، ولا تتوقف ملفاتها على الموسيقى فحسب بل صمم مواقع الكترونية مختصة بها وأصبح المنصات الاجتماعية مليئة بتلك النوع من المخدرات[٣٧]. ومن أخطر أنواع المخدرات الإلكترونية ما يلي:- موجات الكحول: وتهدف تلك المقاطع الصوتية إلى منح المتعاطي الشعور بالهدوء والاسترخاء مماثل للتأثير الذي يسببه تناول الكحول.- موجات الكوكايين وهي عبارة عن مقاطع صوتية تحمل نغمات منشطة للجهاز العصبي تعطي نفس الاحساس بالنشاط والطاقة.
- الموجات الجنسية: وهي مقطوعة تحمل نغمات تمنح المتعاطي شعور بالنشوة الجنسية يماثل الحادث أثناء ممارسة العملية الجنسية [٣٨].

المطلب الثاني: الفرق بين المخدرات التقليدية والرقمية

هناك أوجه اتفاق واختلاف بين المخدرات الرقمية والتقليدية:

أولا: أوجه الاتفاق بينهما:- تتشابه المخدرات الإلكترونية مع التقليدية في تأثيرها على الجهاز العصبي، حيث يؤدي كلاهما إلى تسممه ويؤثران سلبا على وظائفه الطبيعية.- تتشابه المخدرات الإلكترونية والتقليدية في قدرتهما على فقدان الإنسان لوعيه، وتغييب إدراكه، والتأثير السلبي على جسده ووظائفه الحيوية.- كلاهما يؤديان إلى الإدمان، مما يسبب اضطرابات نفسية وجسدية، خاصة عند محاولة الإقلاع [٣٩].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بينهما

- تتكون المخدرات التقليدية من نباتات طبيعية أو مركبات مصنعة كيميائيا، تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك. يتم تعاطيها بطرق مختلفة، مثل الاحتساء، أو البلع، أو المضغ، أو الحقن، أو الشم، أو التدخين. أما المخدرات الإلكترونية، فهي لا تحتوي على أي مادة جوهرية، بل تتكون من ملفات ومقاطع صوتية مكونة من نغمات محددة، يتم تعاطيها من خلال الاستماع فقط.- إن المخدرات التقليدية أسهل من حيث المكافحة

والرصد بسبب طبيعتها المادية، ما يسمح بتتبع المروجين بسهولة، وأنها مدرجة في قائمة المحظورات في أغلب قوانين الدول. أما المخدرات الإلكترونية، فتمثل تحديا أكبر نظرا لتداولها عبر الإنترنت والأجهزة الذكية في أماكن مغلقة أو متنوعة، مما يجعل مكافحتها أمرا معقدا وصعبا للغاية. وأنها تفتقر إلى التنظيم القانوني، ولا تندرج ضمن قوائم واضحة، مما يؤدي إلى غياب الجزاء العقابي الخاص بها[٤٠].

المبحث الثالث: الاحكام المرتبطة بالمخدرات الرقمية في الفقه الإسلامي والقانون الكوردستاني

إن التطور التكنلوجي في العصر الحديث أدى إلى نوع جديد من الإدمان على المخدرات غير المواد التقليدية الطبيعية أو الكيميائية، وهي ما يعرف بالمخدرات الرقمية. إذ استغل بعض الجهات التقنية لتصميم مقاطع صوتية بترددات مختلفة، تعرف بأسلوب "النقر على الأذنين"، ترسل ذبذبات للدماغ فتُحدث تأثيرات نفسية مشابهة لتعاطي المخدرات التقليدية[٤١]. وتعد هذه المخدرات من النوازل المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لما تطرحه من إشكاليات في المفهوم، وطريقة التعاطي، والحكم الشرعي، والآثار المترتبة. وفيما يلي سنتناول ماهية المخدرات الرقمية، وكيفية استعمالها، وحكمها في الفقه والقانون.

المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الرقمية:

تعد المخدرات الرقمية من المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة التي لم يتطرق إليها فقهاء السلف، إلى تحديد تكييفها الفقهي أو فهم طبيعتها بدقة لإلحاقها بحكم فقهي مناسب بناء على التماثل بينها وبين أحكام سابقة. كما لم يتطرق إليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق ٢٠٢٠م، إلى بيان تكييفها وتحديد وصفها القانوني بالنظر إلى الآثار التي يسعى الأطراف إلى تحقيقها، ولم يندرج هذا النوع من المخدرات ضمن المحظورات في القانون الكوردستاني المختص بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيما يلي أحاول الوصول إلى تكييفها وحكمها الفقهي، والقانوني.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية بما أن المخدرات الرقمية من النوازل الفقهية المعاصرة لم يرد من الشارع نص عنها، يمكن تكييفها الفقهي بإدراجها تحت إحدى المسائل التي يمكن من خلالها بيان علاقتها بها لإدراك الحكم الفقهي لها والحاقها بما ينسبها من أبواب الفقه، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: الموسيقى وآلات اللهو والمعازف عند التأمل في طبيعة المخدرات الرقمية، يتضح للوهلة الأولى وجود تشابه ظاهر بين المخدرات الرقمية وبين الموسيقى والآلات الموسيقية، ويتمثل ذلك في أن كلاهما عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية، وأنهما يتم الاستماع إليهما عبر سماعات الأذن، مما يؤدي إلى تأثير معين على المستمع. أما من حيث التأثير النفسي والمزاجي فقد يؤثر كل منهما على الحالة النفسية والمزاجية، سواء من خلال الشعور بالاسترخاء والهدوء أو الإحساس بالنشاط والشجاعة[٤٢].وبناء على ما سبق، يتجلى التشابه بين المخدرات الرقمية والموسيقى في طبيعة كل منهما، إذ أنهما عبارة عن نغمات صوتية، وكذلك في تأثيرهما على نفسية المستمعين، حيث يساهمان في إحداث تغييرات في المزاج والشعور النفسي. وهذا أمر معلوم منذ القدم حول تأثير الموسيقى في النفوس، قال الحصكفي: عن علم الموسيقى "وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه وثمرته بسط الأرواح وتعديلها، وتفويتها وقبضها أيضا"[٤٣].

ثانيا: المخدرات والمفترات والمرقدات والمسكراتيمكن تصنيف المخدرات الرقمية ضمن فئة المخدرات والمفترات التقليدية، نظرا لتشابه تأثيرها معها، إذ تؤثر كل منهما على الدماغ محدثة هلاوس سمعية وبصرية، وتخيلات، بالإضافة إلى شعور عام بالفتور في البدن. وقد أكد أهل الاختصاص في مجالات علم النفس والاجتماع والطب أن لهذه المخدرات الرقمية تأثيرا ملموسا على مستمعيها، موضحين أن الاستمرار في الاستماع إليها بشكل متكرر قد يؤدي إلى حالة من الاعتماد النفسي، قد تتطور إلى إدمان مماثل لإدمان المخدرات التقليدية، مما يستدعي التدخل العلاجي للتخلص منها[٤٤]وبناء على ما سبق، يتضح أن التكييف الفقهي للمخدرات الرقمية يجعلها تندرج تحت باب الموسيقى، وكذلك تحت فئة المخدرات والمفترات، وذلك وفقا لطبيعتها وتأثيرها على متعاطيها.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للمخدرات الرقمية

إن التشريعات القانونية في إقليم كوردستان تخلو من نصوص تدل على حظر المخدرات الرقمية، وإن كانت هناك (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات كوردستان) قد حدد الأفعال المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت والأجهزة الاتصالات [٤٥]، إلا أنها غير كافية لتجريم الأفعال المستحدثة مما ينطبق عليها وصف الجريمة دون أن تخضع لنصوص التجريم، ومن ذلك المخدرات الرقمية المستحدثة التي أوجدتها الثورة التكنولوجية. ولهذا تظل المخدرات الرقمية من الناحية القانونية في دائرة الإباحة لأنه لا يوجد نص يجرمها عملا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" حيث أن المحاكم لا تستطيع تجريم شيء حتى وإن كان هذا الفعل يسبب ضررا بالغا للأفراد أو المجتمع[٤٦].واستنادا لما سبق فإن المخدرات

الرقمية تعتبر من الناحية القانونية مباحة ومشروعة في القانون، فلا يوجد نص يجرم الاستماع إلى الأصوات الرقمية أو تحميلها أو إنتاجها أو تداولها، حتى وإن كان لها تأثير المخدرات التقليدية. وعند البحث في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الكوردستاني (٢٠٢٠)، إذ يتبين أن المخدر أو المؤثر العقلي يكون في صورة مادة طبيعية أو تركيبية كيمائية ولم يشر من قريب أو بعيد إلى اعتبار المخدرات الرقمية من ضمن المواد المخدرة أو المؤثر العقلي، ومعلوم أن المخدرات الرقمية تكون في شكل مقاطع صوتية فلا تتدخل في ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية التي حظرها القانون.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية

بعد الوقوف على التكييف الفقهي والقانوني للمخدرات الرقمية، يأتي الحديث عن حكمها الشرعي، وبيان مدى مشروعيتها، وذلك في إطار الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم المخدرات الإلكترونية من خلال ربطها بسماع الموسيقى والمعازف من المعلوم أن بناء الحكم الفقهي للمخدرات الرقمية وربطها بمسائل السماع للآلات الموسيقية يجرنا إلى بيان حكمها الشرعي، وذلك لأن حكمها يأخذ نفس حكم الاستماع إلى الموسيقى الذي ذكره الفقهاء واختلفوا فيه. وبما أنني لست بمعرض ذكر تفاصيلها واختلاف العلماء فيها، أكتفي بذكر ما يحرم من الاستماع من المعازف:أجمع الفقهاء على تحريم سماع الموسيقى إذا ارتبطت بمحرمات مثل شرب الخمر، أو إثارة الغرائز، أو إذا كانت تؤدي إلى الانحراف والمجون والرقص، أو تسببت في إضاعة الواجبات الدينية[٤٧].وبما أن المخدرات الرقمية وسيلة لارتكاب المحظورات، وتترتب عليها فوات أداء الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية، لما لها من تأثيرات خاصة على مستخدمها، لكونها عبارة عن مجموعة من الأصوات أو النغمات قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغييب الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية. فإنها تأخذ نفس حكم الاستماع إلى الموسيقى الذي اتفق الفقهاء القدامى على تحريمه [٤٨].

الفرع: الثاني: حكم المخدرات الإلكترونية من خلال ربطها بالمخدرات التقليدية اتفق الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية على تحريم تناول المسكرات والمخدرات والمفترات بجميع أشكالها وطرق تعاطيها، سواء كان ذلك من خلال الأكل أو الشرب أو التدخين أو السعوط أو الحقن في الوريد بعد إذابتها، إلا ما يستثنى من الأغراض العلاجية[٤٩]، ويشمل ذلك المؤثرات السمعية، كما هو الحال في المخدرات الإلكترونية وتحريم تصميمها والترويج لها، وبيعها وبثها، وتحميلها على مواقع الإنترنت، نظرا لتشابه تأثيرها معها. وهناك كثير من السادة الفقهاء القدماء ممن عمم مفهوم المخدرات، ولم يقتصروا على المشروبات والمأكولات، بل نصوا على تحريم جميع ما في حكم المخدرات في أضرارها وتأثيرها على العقل والجسم، وفقد الادراك والوعي، وتسمم الجهاز العصبي، وتغير موجات العقل ومزاجه، والطرب والنشوة، والإدمان، واستأصلوا من قولهم الاسناد إلى عدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.قال ابن حجر الهيتمي: " إذا اشترك مع الخمر ما يزيل العقل المقصود بقاؤه من الشارع، ففي تعاطي ما يزيله وعيد الخمر [٥٠] وقال الذهبي: " والحشيشة المصنوعة من ورق القنب – حرام، ويقاس على الحشيش سائر المخدرات الأخرى[٥١].وأدلتهم:

أ- قوله تعالى﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ١٥٧﴾ [سورة الأعراف: الآية: ١٥٧].

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة يؤكد على قاعدة عامة في الشريعة وهي أن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة[٥٢].

ب-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [سورة المائدة: الآية: ٩٠- ٩١].

وجه الدلالة: إن متعاطي الخمر أو المخدرات التقليدية يفقد وعيه، مما قد يدفعه إلى ارتكاب أفعال إجرامية تثير الفتنة والعداوة والبغضاء، كما يهمل الصلاة وسائر التكاليف الدينية أثناء غياب إدراكه. وبما أن هذا الأثر ذاته موجود لدى متعاطي المخدرات الإلكترونية، فإنها تعد محرمة.

ج- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية: ١٩٥]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء: الآية: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: نهى الله سبحانه وتعالى عن الإضرار بالنفس، أو هلاكها وأمر بحفظها من الاتلاف، ولا شك أن في تعاطي المخدرات الرقمية والادمان عليها إهلاك للنفس وإلقاء لها في المخاطر، فلزم القول بتحريمها[٥٣].

ثانيا: من السنة

١- ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر))[٥٤].

٢- ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))[٥٥].وجه الدلالة من الحديثين: اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم كل مادة مسكرة خمراً سواء سميت بذلك في لغة العرب أو لم تسم به، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وما أسكر، ولم يفرق بين أنوعها، لكونه مأكولا أو مشروبا أو مسموعاً، ويدخل في ذلك المخدرات الرقمية[٥٦]. وقد احتج عدد من الفقهاء بهذين الحديثين على تحريم جميع أنواع المخدرات منهم:قال ابن حجر العسقلاني: "واستدل بمطلق قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((كل مسكر حرام))[٥٧] على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا"[٥٨]. قال القسطلاني: قال العلماء: المفتر كل ما يورق الفتور والخدر في الأطراف، وهذا الحديث أدل دليل على تحريم الحشيشة وغيرها من المخدرات[٥٩].

ثالثا: المعقول:ويمكن الاستدلال من المعقول على تحريم المخدرات الرقمية بأنها تدخل من ضمن الخبائث والمسكرات والمفترات التي نهى الله عزوجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وكذلك أن في تناولها اعتداء على الضروريات، الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وكل ما أثر على تلك الضروريات أو بعضها، تعد حراما، وكذلك أن المخدرات الرقمية مما لا شك في وجود أضرارها النفسية والعقلية والبدينة على متعاطيها، ومعلوم أن كل ما يضر بالإنسان محظر عملا بالقاعدة الفقهية ((لا ضرر ولا ضرار))[٦٠] المستوحاة من الحديث النبوي. قال الشاطبي: " والضرار ممنوع في الشريعة كلها. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم... ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك "[٦١].بناء على ما سبق فإن تعاطي المخدرات الإلكترونية يعد محرما شرعا، لكونها تندرج ضمن المفترات والمزيلات للعقل، ويستند هذا الحكم إلى تأكيد غالبية الأطباء على أن تأثير هذه المخدرات وأضرارها على العقل يماثل تأثير الخمر والمخدرات التقليدية.

الخاتمة النتائج والتوصيات:

بحمد الله،، قد خلصنا إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

١-إن المخدرات الرقمية هي مقاطع صوتية (أو صوتية ومرئية) تصمم إلكترونيا بذبذبات معينة تخدع الدماغ، فتحدث تأثيرات تحاكي المخدرات التقليدية.

٢-كانت المخدرات الرقمية تستخدم في الأصل كعلاج تحت مسمى "النقر على الأذنين"، ثم تحولت إلى وسيلة إدمان خطيرة.

٣-تسبب أضرارا جسدية ونفسية خطيرة، مثل ضعف السمع، اضطرابات الذاكرة، التأثير على الجهاز العصبي، وقد تصل إلى الوفاة.

٤-بما أن المخدرات الرقمية من النوازل الفقهية المعاصرة التي لم يرد من الشارع نص عنها، ولكن اتضح لي أن التكييف الفقهي الأنسب للمخدرات الرقمية هو إدراجها والحاقها تحت باب الموسيقى المتفق على تحريمه، وكذلك تحت فئة المخدرات والمفترات المحرمة، وذلك وفقا لطبيعتها وتأثيرها على متعاطيها.

٥-لا يوجد حتى الآن نص قانوني في العراق أو إقليم كوردستان يجرم المخدرات الرقمية، مما يضعها في إطار الإباحة.

ثانياً: التوصيات

١- إجراء دراسات علمية موسعة حول آثار المخدرات الرقمية ونشر نتائجها بشفافية.

٢- ضرورة سن تشريعات في إقليم كوردستان لتجريم إنتاج وترويج واستعمال هذه المخدرات.

٣- تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والوزارات المعنية لإغلاق المواقع المروجة لها.

٤- تكثيف حملات التوعية في المدارس والجامعات والمؤسسات المجتمعية لحماية الشباب من مخاطرها.

المصادر والمراجع

١- ابن العابدين: محمد بن محمد أمين، حاشية ابن العابدين، ط١- دار الفكر- ٢٠٠٠م- بيروت.

٢- ابن المنظور: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ط ٣: دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ.

٣- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية –السعودية، ١٩٩٥م.

٤- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الفتح الباري بشرح البخاري، ط١: المكتبة السلفية – مصر – ١٣٩٠ هـ.
٥- ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ط٧: مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠١م.
٦- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا، ط١: مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.
٧- ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م
٨- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٣: دار الكتاب الإسلامي. لجنة من العلماء: الفتاوى الهندية،
٩- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ت: شعَيب الأرنؤوط ط١: دار الرسالة العالمية – ٢٠٠٩ م.
١٠- الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الغرر البهية، د. ط: مطبعة الميمنة، د. ت.
١١- حافظ: مجدي محب: قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا، ط٢، ١٩٩٦م.
١٢- حسن: زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، ورقة علمية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٦م.
١٣- الخالدي: نوال أحمد سارو، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة جامعة النهرين- المجلد ٢٤، العدد٤، سنة ٢٠١٢م.
١٤- الذهبي: عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الكبائر، د. ط: دار الندوة الجديدة – بيروت، د. ت.
١٥- الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي، ط٤: دار الفكر – دمشق.
١٦- الزيلعي: فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١٧- السعدي: عائشة عبد الله السعدي، النور: محمد سليمان، المخدرات الرقمية وأثرها على مقصد العقل دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية المجلد ١١ العدد ٢٠١٩م.
١٨- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ت: أبو عبيدة آل سلمان، ط١: دار ابن عفان ١٩٩٧م.
١٩- شحاتة: محمد ممدوح شحاته، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة المنيا، العدد ٢ مارس ٢٠١٩ م، ٩٤.
٢٠- الصاوي: عادل الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الالكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية- كلية الشريعة والقانون – دمنهور-جامعة أزهر، العدد: ٤٠، سنة ٢٠٢٣م.
٢١- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الحسني، التنوير شرح الجامع الصحيح، ت: د. محمَّد إسحاق، ط١: ٢٠١١م.
٢٢- طالب: د. أحسن مبارك: طبيعة المخدرات الرقمية، ط:٢٠١٦، ١، رياض، أبو سريع: أحمد: استخدام الإنترنت في تعاطى المخدرات، ٦، ط وزارة الداخلية المصرية، ط: ٢٠٠٦م،
٢٣- عبد الحميد: أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١: عالم الكتب – الرياض،٢٠٠٨م، ٦٦٨.
٢٤- حامد: شريف إبراهيم حامد، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة منوفية، سنة ٢٠١٧م.
٢٥- عبد الله: محمد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ١٠٣، ط: المركز العربي –الرياض
٢٦- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير شرف، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٧- عمارة: مسعودة عمارة، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٦م.
٢٨- فيروز أبادي: القاموس المحيط، ط: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨.
٢٩- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.
٣٠- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط: عالم الكتب، د. ت.
٣١- القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، د. ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة- د ت.
٣٢- كمال: علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعالجها، ، ط٢، دار واسط –بغداد، د. ت.
٣٣- الموسوعة الفقهية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، د. ت، ط: ١٤٢٧ هـ.

٣٤- الهيتمي: شهاب الدين، أحمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د. ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر – ١٩٨٣ م.

٣٥- يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، مجلة المجتمع والرياضة م، ٥، العدد ١، ٢٠٢٢ م.

مصادر قانونية:

٣٦- وقائع كوردستاني: العدد ٢٥٧، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

٣٧- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق.

هوامش البحث

(١) قراوي بختة، جريمة المخدرات، رسالة ماجستير: جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر، ٢٠١٧م، ٩.

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د. ت، ١٦٥/١، فيروز أبادي: القاموس المحيط، ط: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨، ١/ ٤٩٠.

(٣) ابن المنظور: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ط ٣: دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ، ٥/ ٤٣.

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ت: شعَيب الأرنؤوط ط١: دار الرسالة العالمية – ٢٠٠٩ م، ٥/٥٢٩، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الحسني، التنوير شرح الجامع الصحيح، ت: د. محمَّد إسحاق، ط١: ٢٠١١م، ١٠/ ٥٩٤.

(٥) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير شرف، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ، ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ، ٩٨/١٠.

(٦) عبد الحميد: أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١: عالم الكتب – الرياض،٢٠٠٨م، ٦٦٨، حامد: شريف إبراهيم حامد، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٣٥٨١، مجلة جامعة منوفية، سنة ٢٠١٧م.

(٧) ابن العابدين: محمد بن محمد أمين، حاشية ابن العابدين، ط١- دار الفكر- ٢٠٠٠م- بيروت، ١٩٧/١.

(٨) الرُّعيني: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط،٣- دار الفكر- ١٩٩٢م، ٩/١.

(٩) ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين: أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١: دار الفكر، ١٩٨٧م، ٣٥٧/١.

(١٠) ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ط٧: مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠١م، ٤٦٤/٢.

١١ الموسوعة الفقهية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، د. ت، ط: ١٤٢٧ هـ،٣٣/١١، الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي، ط٤: دار الفكر – دمشق، ٢٦٢٦/٤.

(١٢) وقائع كوردستاني: العدد ٢٥٧، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق، الفصل الأول، المادة (١)، الفقرة: (٦) و(٧).

(١٣)حافظ: مجدي محب: قانون المخدرات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والإدارية العليا، ط٢، ١٩٩٦م، ٥.

(١٤) دميرداش: د. طبيب عادل، الإدمان ومظاهره وعلاجه، اللبدي: عبد العزيز: القاموس الطبي العربي، ص١٠١٦، ط١: دار البشير،٢٠٠٥.

(١٥) معجم المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/١٣م

(١٦) عوض: عصام عبد الله، حماية المجتمع من خلال السنة النبوية والسيرة، مجلة مركز بحوث القرآن والسنة، جامعة قرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان، العدد: ٢، ٢٠١٥، ٧.

(١٧) ا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق، الفصل الأول، المادة (١)، الفقرة: (٦) و(٧).

(١٨) اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

(١٩)الصاوي: عادل الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الالكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية- كلية الشريعة والقانون/دمنهور-جامعة أزهر، العدد: ٤٠، سنة ٢٠٢٣م، ٥٥٠.

(٢٠) مرير: جمال سعدون، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمخدرات، رسالة ماجستير، جامعة شرق الأوسط – الأردن،٢٠٢١، ١٠.

[٢١] السويدي، عادل محمد عبد العزيز، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ٢٤، صفحة مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، تعريف الجداول ومستوى تدابير المراقبة، https://syntheticdrugs.unodc.org/syntheticdrugs/ar/legal/system/1961.html تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/٢٣م.

[٢٢] قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كوردستان ٢٠٢٠، الفصل السادس: المادة: ٢١.

[٢٣]إسماعيل: د. عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العالج والتجريم دراسة مقارنة، د. ط،٢٠١٧م، ٢٠.

[٢٣]غباري: محمد سلامة غباري، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، ط١: دار الوفاء الدنيا– الإسكندرية، د.ت، ٢١، حافظ: مجدي محبوب حافظ، موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات، ١٧.

[٢٤] صعب: محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، د. ط: مكتبة زين الحقوقية والأدبية– بيروت– ٢٠١٢م، ٢٩.

[٢٥] طه: سمير عبد الغني طه، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ١٥.

[٢٦] كمال: علي، النفس انفعالاتها وأمراضها وعالجها، ، ط٢، دار واسط –بغداد، د. ت، ٢٦٠، إسماعيل: عماد فاتح، مكافحة تعاطي المخدرات بين العالج والتجريم دراسة مقارنة، ٦١، هرجه: مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ط: دار الجامعية– الإسكندرية١٩٩٢م، ٢١.

[٢٧] https://www.rudaw.net/sorani/health/28032025، تاريخ الزيارة: ١٣/ ٦/٢٠٢٥.

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ديناميكيات تهريب المخدرات عبر العراق، كانون الثاني ٢٠٢٤، ٢.

[٢٨] طالب: د. أحسن مبارك: طبيعة المخدرات الرقمية، ط:٢٠١٦، ١، رياض، الصاوي: عادل الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الالكترونية في ضوء معطيات الأطباء واجتهادات الفقهية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية– كلية الشريعة والقانون/دمنهور –جامعة أزهر، العدد: ٤٠، سنة ٢٠٢٣م، ٥٥٠.

[٢٩]السعدي: عائشة عبد الله، النور: محمد سليمان: المخدرات الرقمية وأثرها على مقصد العقل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد:٤ المجلد ١١، سنة ٢٠١٩م، ٣٢.

[٣٠] جابري: منال: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، ٢٣.

[٣١] شحاتة: محمد ممدوح شحاته، التكييف الشرعي والقانوني للمخدرات الرقمية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة المنيا، العدد ٢ مارس ٢٠١٩ م، ٩٤، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات.

[٣٢] وهي أنماط نشاط كهربائي تحدث في الدماغ، وهي ضرورية لجميع عناصر نشاطه، بما في ذلك الأفكار والعواطف والسلوكيات. للموجات الدماغية أسماء مختلفة: ألفا، وبيتا، وثيتا، ودلتا، وجام، الجمالي علي مهدي، القياسات الوظيفية والكيمائية للنشاط الكهربائي للدماغ (EEG)، د. ط، ٢٠١٦، ٥.

[٣٣] إبراهيم: فراس الحماد إبراهيم، المخدرات الرقمية حقيقتها وأثارها، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٤ العدد ١٤ عام ٢٠٢٢م، ٧٨.

[٣٤] الخالدي: نوال أحمد سارو، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة جامعة النهرين– المجلد ٢٤، العدد٤، سنة ٢٠١٢م، ٧.

[٣٥] التجاني: وجدان الصديق عباس. التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة مقدمة في ندوة جدور المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – السعودية – ٢٠١٦م.

[٣٦] السعدي: عائشة عبد الله، النور: محمد سليمان: المخدرات الرقمية وأثرها على مقصد العقل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد:٤ المجلد ١١، سنة ٢٠١٩م، ٣٢.

[٣٧] ميسوم: ليلى ميسوم، المخدرات الرقمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، العدد ٢١، يونيو، ٢٠١٦م، ١٦٣.

[٣٨] الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية، ٥٤٧، عمارة: مسعودة عمارة، التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي، ١٠١/١م.

[٣٩] الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية، ٥٦٣.

[٤٠] بلغول: يمينة بلغول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات القانونية، مجلة المجتمع والرياضة م، ٥، العدد ١، ٢٠٢٢ م، ٨٦.

[٤١] الصاوي: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمخدرات الإلكترونية، ٥٤٧.

[٤٢] هريدي: سيد علي محمد هريدي، أثر تعاطي المخدرات الإلكترونية على الفرد والمجتمع دراسة فقهية معاصرة، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، العدد ٢١، إصدار يونيو –٢٠٢٤م، ٦٠٦.

[٤٣] ابن عابدين: حاشية رد المحتار، على الدر المختار الحصنكفي، ١/ ٤٦.

[٤٤] السعدي: عائشة عبد الله السعدي، النور: محمد سليمان، المخدرات الرقمية وأثرها على مقصد العقل دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية المجلد ١١ العدد ٢٠١٩م، ٢٣٣.

[٤٥] قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق، المادة: ٢.

[٤٦] كيلان: د. أحمد، جبار، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة دراسات الكوفة، عدد (٤١)، العراق ٢٠٠٨، ٨.

[٤٧] ابن نجيم: البحر الرائق، ٨٨/٧، لجنة من العلماء: الفتاوى الهندية، ٣٥٢/٥، النفراوي: الفواكه الدواني٢٩٨/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦، ابن حجر للهيتمي: تحفة المحتاج ٢٢٠/١٠، ابن قدامة: المغني، ١٠ / ١٥٦، المرداوي: الإنصاف ١٢ /٥١، ابن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، ٧/ ٥٥٩، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ط ١: دار ابن حزم، د. ت، ١/ ٨٧٢.

[٤٨]عبد الغفار: جيهان صبري محمد عبد الغفار، الحكم الشرعي للمخدرات الرقمية، مجلة جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد :٣٤، الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م، ١٩٨٥/٢.

[٤٩] الزيلعي فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،٤٤/٦، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، ٩٩/٤، القرافي: الفروق ٢١٨/١، زكريا الأنصاري: الغرر البهية ١/٣٩.

[٥٠] ابن حجر الهيتمي: الزواجر: ٢١٢/١.

[٥١] الذهبي: الكبائر، ٨٦.

[٥٢] القرني: بريك بن عائض، موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات والقات وأثرها السيئ على الفرد والمجتمع، مجلة روح القوانين – العدد المائة وسبعة – إصدار يوليو – ٢٠٢٤م، ٦١٦/١.

[٥٣] المناني: المخدرات والمجتمع، ٢٦.

[٥٤] أبو داود: سنن، كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، ٥/٥٢٩، وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الحسني، التنوير شرح الجامع الصحيح، ت: محمد إسحاق، ط١: ٢٠١١م، ١٠/ ٥٩٤.

[٥٥] مسلم: صحيح مسلم: كتاب الأشربة، ١٥٨٧/٣، الرقم ٢٠٠١.

[٥٦] النجمي: محمد النجمي، المخدرات وأشكالها، ط١: الرياض – ٢٠٠٤، م ١٩.

[٥٧] سبق تخريجه.

[٥٨] ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الفتح الباري بشرح البخاري، ط١: المكتبة السلفية – مصر – ١٣٩٠ هـ، ٤٥/١٠.

[٥٩] القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، د. ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة– د ت، ٣٣٤/١.

[٦٠] سبق تخريجه

[٦١] الشاطبي: الموافقات، ٣/ ١٨٥.